



قرار رقم 6

AG-2016-RES-06

الموضوع: آليات الإنتربول للرقابة في مجال معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 85 في بالي (إندونيسيا)، في الفترة من 7 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016،

إذ تضع في اعتبارها أهمية كفاءة امتثال معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات لأنظمة الإنتربول - وتحديدًا للمادتين 2(1) و 3 من القانون الأساسي - ولبادئ القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا انعكاس المسؤوليات المنوطة بكل كيان يُعني بمعاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات بشكل واضح في أنظمة الإنتربول، وتحديدًا مسؤوليات مصدر البيانات والأمانة العامة والبلدان الأعضاء في الإنتربول المتلقية للبيانات،

وإذ تدرك أهمية العمل الذي اضطلعت به لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول عملا بالمادة 36 من القانون الأساسي، وضرورة كفاءة قدرتها، بفضل إطارها القانوني وإجراءاتها، على ممارسة وظائفها كاملة،

وإذ تذكّر بالقرار AG-2014-RES-19 (موناكو، 2014) الذي فوّض إلى الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات القيام بمراجعة شاملة لآليات الإنتربول للرقابة في مجال معاملة البيانات، على جميع المستويات وفي جميع مراحل معاملة البيانات وفي ما يتعلق بجميع الكيانات المعنية - بما في ذلك المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية والأمانة العامة ولجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول،

وإذ تذكّر أيضا بالقرار AG-2015-RES-09 (كيغالي (رواندا)، 2015) الذي أقرّ الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات في اجتماعه الأول، على النحو الوارد في التقرير AG-2015-RAP-06، وطلب من الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات مواصلة عمله من أجل تقديم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الـ 85،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات، وتشكر أعضائه على إسهاماتهم القيمة،

وقد نظرت في التقرير AG-2016-RAP-04 المعنون "التقرير النهائي للفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات، المتعلق بآليات الإنترنت للرقابة"،

تقرّر النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت، بصيغته الواردة في التذييل 1 من التقرير النهائي للفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات، المتعلق بآليات الإنترنت للرقابة (التقرير AG-2016-RAP-04)؛

تقرر أن تبدأ ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين وفقا للمادة 10(2) من النظام الأساسي للجنة الرقابة اعتبارا من تاريخ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ؛

تقرر أيضا، كتدبير انتقالي، تمديد ولاية الحبير الحالي المعروف بخبرته الدولية في الشؤون الشرطية حتى 10 آذار/مارس 2017 لضمان استمرارية عمل اللجنة إلى أن يدخل نظامها الأساسي حيّز النفاذ؛

تقرّر التعديلات المدخلة على نظام الإنترنت لمعاملة البيانات، بصيغتها الواردة في التذييل 2 من التقرير النهائي للفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات، المتعلق بآليات الإنترنت للرقابة (التقرير AG-2016-RAP-04)، وتقرر دخول هذه التعديلات حيّز النفاذ فورا؛

تقرّر أيضا التوصيات بصيغتها الواردة في التذييل 3 من التقرير النهائي للفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات، المتعلق بآليات الإنترنت للرقابة (التقرير AG-2016-RAP-04)؛

تقرر أن يواصل الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات استعراض جميع الجوانب المتصلة بمعاملة البيانات بشكل دوري، وأن يجتمع لهذا الغرض بناء على دعوة من الأمانة العامة عند الاقتضاء، وأن يرفع تقارير عن أعماله إلى الجمعية العامة.

اعتمد